مكتب نعوم فرح للمحاماة

هاتف + 961 5 957600 + 961 3 713671 +
فاكس + 961 5 952078 +
e-mail lawfarah@lawfarah.com
صندوق بريدي 7055 16
الأشرفية بيروت 2180 1100
لبنان

في 24 أيلول 2021
(وف/وف/ن.م. 01-21)

حضرة الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف في بيروت
الرئيس حبيب رزق الله المحترم

طلب ردّ المحقق العدلي
في قضية إنفجار مرفأ بيروت

مقدم من:

- النائب نهاد المشنوق وكيله المحامي نعوم فرح
(ربطاً نسخة عن سند التوكيل)
مستند رقم 1

القاضي المطلوب ردّه :

- المحقق العدلي بقضية إنفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار

*** *** ***

مقدمة:

لا يسع طالب الرّد في المستهل إلاّ الإعراب عن الأسف الشديد لوصول الأمور الى ما وصلت اليه بالنظر لدقة وحساسية طلب ردّ قاضٍ للإرتياب بتصرفاته الذي يرجّح معه عدم إستطاعته متابعة التحقيق وإصدار قراره بغير ميل.

صحيح أن حق أهالي الضحايا والجرحى والمتضررين بالوصول إلى الحقيقة وبكشف ملابسات الإنفجار الكارثي في مرفأ بيروت وبتحديد المسؤولين عنه، هو حق مقدّس يسمو على كافة الإعتبارات وغير قابل لأي نقاش، إلاّ أن الوصول إلى هذه الحقيقة لا يمكن أن يتمّ على حساب أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بكل هذه الكارثة ومسبّباتها.

فالموكل أشد حرصاً للوصول إلى الحقيقة من خلال تحقيق موضوعي مهني محترف يراعي النصوص الدستورية والقانونية التي تحكم وتنظّم إجراءات وأصول الملاحقة والتحقيق، لأن تجاوز هذه الأصول والنصوص على حساب حرية وكرامة الآخرين لن يوصل إلى الحقيقة ولن يكرّس العدالة.

فلا يوجد حقيقة دون عدالة، ولا يوجد عدالة دون تحقيق موضوعي وعادل يراعي الأصول والإجراءات المفروضة في الدستور والأنظمة والقوانين.

وبالتالي فإن الموكل يكرّر أسفه للتقدّم بهذا الطلب الذي إضطرّته عليه التجاوزات والمخالفات التي رافقت إجراءات التحقيق أمام المحقق العدلي القاضي طارق البيطار بعد أن بلغت حداً بات يعرّض حقوقه وحرّيته للخطر ولم يعد مقبولاً السكوت عنها بأي حال.

أولاً : في الوقائع والإجراءات :

1- بتاريخ 2020-08-04، أي بعد أكثر من سنة وستة أشهر على انتهاء مهام طالب الرّد في وزارة الداخلية والبلديات، وقع الإنفجار الكارثي في مرفأ بيروت الذي تبيّن أنه ناتج عن إنفجار كمية من نيترات الأمونيوم كانت موجودة في العنبر رقم /12/ داخل المرفأ.

2- بعد تعيين القاضي البيطار محققاً عدلياً في القضية بتاريخ 2021-02-19، وجّه كتاباً بتاريخ 2021-07-02 إلى المجلس النيابي طلب بموجبه "*الحصول على إذن لملاحقة*" طالب الرّد "*ليصار إلى استجوابه بصفة مدعى عليه*"، بحجّة أن طالب الرّد "*تبلّغ في الشهر الخامس من العام 2014، وأثناء توليه مهمته كوزير للداخلية، كتاباً من الأمن العام اللبناني بوجود الباخرة التجارية روسوس في مرفأ بيروت،... ولم يقدم على أي فعل من شأنه أن يُبعد الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد على الأماكن السكنية القريبة منها، كما أنه لم يتحقق من المواد التي جرى تفريغها من السفينة... **الأمر الذي يثير شبهة جدية** حول توقعه أن يتسبّب تواجد تلك المواد في المرفأ بالقرب من الأماكن السكنية، بأضرار جسيمة في البشر والحجر، وقبوله بالمخاطرة من خلال امتناعه عن إجراء ما يلزم لدرء الخطر...*"

(ربطاً نسخة عن كتاب القاضي البيطار إلى مجلس النواب)

مستند رقم 2

3- بتاريخ 2021-07-15 تبلّغ الموكل كتاباً من الأمانة العامة لمجلس النواب يُبلغه بتقدّم عدد من النواب بطلب إتهام ضده عملاً بالمادة /18/ من القانون رقم 13 تاريخ 1990-8-18، ويطلب منه توكيل محامٍ للدفاع عنه.

(ربطاً نسخة عن كتاب أمين عام مجلس النواب وطلب الإتهام)

مستند رقم 3

4- بتاريخ 2021-07-26، وعملاً بأحكام المادة /20/ من القانون المشار إليه أعلاه، قدّم طالب الرّد مذكرة جوابية إلى المجلس النيابي ردّاً على طلب الإتهام، تقرّر على إثرها دعوة الهيئة العامة للمجلس إلى جلسة بتاريخ 2021-08-12 للإستماع الى مرافعات النواب المطلوب إتهامهم تمهيداً للبت بطلب الإتهام، إلاّ أن الجلسة لم تنعقد بسبب عدم اكتمال النصاب .

5- بتاريخ 2021-9-21 فوجيء الموكل بخبر في وسائل الإعلام بتعيين المحقق العدلي موعداً لإستجوابه كمدعى عليه بتاريخ 2021-10-01!

فعلى الرغم من عدم بتّ المجلس النيابي بعد لغاية تاريخه بطلب الإتهام، وعلى الرغم من انتهاء مهام طالب الرّد الوزارية قبل حصول الانفجار بسنة وستة أشهر تقريباً،

وعلى الرغم من أن تفريغ نيترات الأمونيوم وإيداعه في العنبر رقم /12/ تمّ إنفاذاً لقرار قضائي **دون علم الموكل و/أو إبلاغه طوال فترة تولّيه وزارة الداخلية**،

قرّر المحقق العدلي الإمعان في إدعاءه بحق الموكل خلافاً للقواعد والأصول المنصوص عنها في المواد 70و 71و 80 من الدستور وخلافاً للقانون 1990/13.

بناءً عليه،

وإزاء هذا السلوك المثير للريبة والشك من قبل قاضٍ مؤتمن على حقوق الناس وحرياتهم والذي يستشف من خلاله عداوة واضحة من قبله للموكل وميل لخدمة مصالح المدعين على حساب حقوق الأخير وسمعته وكرامته حريته، وبالخروج عن كل الضوابط والمبادىء وأحكام الدستور التي تنظّم الأصول والإجراءات لملاحقة الوزراء،

وحفاظاً على مجرى التحقيق، وعلى حقوق الموكل من أي تعرّض قد ينتج عن أي تدبير أو إجراء أو قرار بحقه،

نتقدّم بطلبنا الحاضر وفقاً للأصول، طالبين رد المحقق العدلي القاضي طارق البيطار ورفع يده عن الملف سنداً للمادة 363/أ.م.ج. معطوفة على المادة 52/أ.م.ج. معطوفة على المواد 120 الى 130/أ.م.م.

وهذا ما سوف نبيّنه في باب القانون.

ثانياً : في القانون :

1- في الشكل :

أخضعت المادة 363/أ.م.ج. الأصول أمام المحقق العدلي للأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق، ما خلا مدة التوقيف المنصوص عليها في المادة 108/أ.م.ج.

وأعطت المادة 52/أ.م.ج. لكلٍّ من أطراف الدعوى العالقة أمام قاضي التحقيق حق طلب ردّ هذا الأخير وفقاً للقواعد الواردة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية، وتحديداً المواد 120/أ.م.م. لغاية 130/أ.م.م.

ونصّت المادة 123/أ.م.م. على أن طلب الرّد المتعلق بقضاة محكمة الإستئناف يُقدّم إلى محكمة الإستئناف ذاتها فتنظر فيه غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لهذه المحكمة،

أمّا المادة 124/أ.م.م. فقد حدّدت مهلة تقديم طلب الرّد الذي يكون سببه قد وقع أثناء النظر بالدعوى، خلال ثمانية أيام من وقوع سببه أو العلم به.

وبما أن الموكل تبلّغ قرار المحقق العدلي بإستجوابه بصفة مدعى عليه، الذي يشكّل سبب طلب الرّد الحاضر، من خلال وسائل الإعلام بتاريخ 21-09-2021،

بناءً على كافة ما تقدّم،

يكون طلب الرّد الحاضر مقدّماً ضمن المهلة القانونية المحدّدة في المادة 124/أ.م.م.، ومستوفياً سائر شروطه القانونية ومستوجباً بالتالي القبول شكلاً.

2- في الأساس :

حددّت المادة 120/أ.م.م. الأسباب التي يجب فيها ردّ القضاة ومنها حالة الارتياب المشروع بحياد القاضي وعداوته و/أو ميله لأحد الخصوم في الدعوى العالقة أمامه، بما حرفيته:

" يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب ردّ القاضي لأحد الاسباب التالية:
(...)
7- إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجّح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل. ولا يستهدف القاضي للرّد بسبب التحقير الذي يوجهه له أحد الخصوم.
(...)".

فإذا شعر أحد الخصوم من خلال تصرف القاضي الناظر بالدعوى أو من خلال التدابير والقرارات التي يتخذها هذا الأخير أثناء السير بالدعوى، بوجود مودة أو عداوة أو ميل من قبل القاضي لأحد الخصوم أو ترجيح لمصلحته على مصلحة الخصم الآخر، فإن ذلك يشكل حالة الارتياب المشروع بحياد القاضي، ويندرج في إطار أسباب الرّد المنصوص عليها في المادة 120(7)/ أ.م.م. ويعود للخصم المتضرر ممارسة حق الرّد هذا وفقاً للأصول المقررة بشأنه أمام المرجع المختص.

ومن الثابت أن العداوة أو المودة التي تثير الشك في حياد القاضي وعدم استطاعته الحكم بغير ميل **يمكن أن تنشأ خلال السير بالقضية وليس من الضرورة أن تكون سابقة لها.**

قضي بهذا المعنى :

" وبما أن العداوة الشديدة المنصوص عنها في الفقرة السابعة من المادة 911 مدنية (قديم) يمكن أن تنشأ خلال المحاكمة، وليس من الضروري أن تكون سابقة لإقامة الدعوى التي ينظر بها القاضي موضوع الرد...
(...)
وبما أن القرار المطعون فيه برده طلب الرد على الوجه المبين آنفاً يكون قد خالف القانون فأوجب نقضه وقبول الرد"

تمييز – غرفة أولى- قرار نهائي رقم 12 – تاريخ 15-2-1973
(مجموعة باز 1973 – ص 151-152)

ومن المعلوم أن **وحده الشك، وليس اليقين، بحياد القاضي وعدم استطاعته الحكم بغير ميل يشكّل سبباً كافياً لردّه،**

يراجع:

> **" La suspicion légitime quant à l'impartialité du juge consiste soit dans l'existence d'un doute légitime quant à son aptitude à statuer de cette manière. La récusation pour cause de suspicion légitime tend à empêcher qu'une affaire ne soit jugée par un juge ne présentant pas toutes les garanties nécessaires d'impartialité ou suscitant dans l'esprit des parties ou dans l'opinion générale une apparence de partialité".**
>
> (Franklin Kuty – Ll'impartialité du juge en procédure pénale – Larcier – édition 2005 – p.193)

وعليه،

إن إتخاذ القاضي الناظر في دعوى معينة تدابير أو اجراءات في غير موضعها الصحيح وفي ظل نوايا مبيّتة لمراعاة مصالح فريق على حساب مصالح فريق آخر هو أمر مجافٍ للقانون وعمل القضاء.

وما يحدث في القضية الراهنة تجاه الموكل من إصرار على استجوابه كمدعى عليه وعلى إثارة " *الشبهة الجدية*" حوله، دون توفّر أي دليل على هذه " *الشبهة*" المزعومة في الملف وقبل سماع أقواله، لا يمكن أن يكون بمنأى عن المحاسبة، بحيث أنه يحول بالتأكيد دون إستمرار القاضي البيطار في النظر في الدعوى المحالة أمامه بأي شكلٍ من الأشكال.

وهذا ما سنثبته، إنطلاقاً من ما يلي:

1. مخالفة المحقق العدلي للدستور
2. انتهاك حقوق الدفاع
3. تجاهل طلب الإتهام المقدّم أمام المجلس النيابي
4. التعمية على بعض المعطيات وتجاهلها
5. ثبوت العداوة

أ- **مخالفة الدستور**

فضلاً عن عدم إختصاص المجلس العدلي، وبالتالي المحقق العدلي، للنظر بالدعوى الراهنة عملاً بالمادة 356/أ.م.ج. التي حدّدت إختصاص المجلس العدلي للنظر بجرائم محددّة حصراً،

المادة 356/أ.م.ج.:

"ينظر المجلس العدلي في الجرائم الآتية:
أ- الجرائم المنصوص عليها في المواد 270 وما يليها وحتى المادة 336 ضمناً من قانون العقوبات.
ب- الجرائم المنصوص عليها في قانون 1958/1/11.
ج- جميع الجرائم الناتجة عن صفقات الأسلحة والاعتدة التي عقدتها أو تعقدها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها أو المتفرعة عنها ولا سيما المنصوص عليها في المواد 351 حتى 366 ضمناً من قانون العقوبات وفي المواد 376 و377 و378 منه وفي المواد 453 حتى 472 ضمناً منه، وفي المادتين 138 و141 من قانون القضاء العسكري.
(...)"

يراجع بهذا المعنى:

"يُفهم من نص المادة 356 أ.م.ج. أن ما يجوز إحالته على المجلس العدلي من دعاوى، هي تلك المتعلقة بالجرائم المعددة فيها حصراً وفقط، التي قد تكون قيد النظر امام القضائين العسكري أو العادي، والتي يصدر مرسوماً عن مجلس الوزراء بإحالتها على المجلس العدلي، فتحال عندها إنفاذاً لمرسوم الإحالة؛ وهذا يعني، بشكل واضح وصريح ولا يقبل التأويل، عدم جواز إحالة الجرائم غير المعدّدة حصراً في المادة نفسها على المجلس العدلي، ولو أن الامر بخلاف ذلك، لجاء نص المادة 356 أ.م.ج. مغايراً تماماً لما هو عليه الآن، وكان ليقضي بإحالة الدعلوى المتعلقة بالجرائم المبيّنة في قرار الإحالة الصادر عن مجلس الوزراء إلى المجلس العدلي، بدلاً من إحالة الدعاوى المتعلقة بالجرائم المعدّدة في المادة 356 أ.م.ج.، لكنه لم يأتِ على هذه الشاكلة، وللمشرع حكمته من وراء ذلك، وهو أضاف إلى ما ذُكر وجوب أن تكون الجرائم المقرّر إحالتها على

المجلس العدلي مشمولة بالتعداد المبيّن في المتدة 356 أ.م.ج. حصراً"

(القاضي محمد صعب – المستشار في موسوعة الأصول الجزائية – 2021 – الجزء 4 – الفصل 4 – المجلس العدلي – دار الكتاب الإلكتروني – النسخة الإلكترونية)

إلاّ أن المحقق العدلي لم يكتفِ في القضية الراهنة بمخالفة أحكام المادة 356/أ.م.ج.، وإنما بمخالفة نص دستوري أسمى وأعلى رتبةً كرّس الصلاحية الحصرية للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وليس القضاء العادي، مانحاً نفسه صلاحية ملاحقة الوزراء والتحقيق معهم، متجاهلاً القواعد الدستورية ومتجاوزاً الاختصاص الوظيفي على مستوى التحقيق والاتهام المناط حصراً بمجلس النواب.

تنص المادة 70/ من الدستور على ما يلي:

" لمجلس النواب أن يتّهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية."

وتنص المادة 71/ من الدستور أيضاً على:

"يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أمام المجلس الأعلى."

كما تنص المادة 80/ من الدستور أيضاً:

"يتألف المجلس الأعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار الأقدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص."

فمحاسبة الوزراء عن جرائم الخيانة العظمى والإخلال بواجبات الوظيفة لا تتمّ إلاّ عبر توجيه الإتهام لهم من المجلس النيابي ومن خلال محاكمتهم أمام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

بمعنى آخر، إن ملاحقة الوزراء لإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم كوزراء، هي من إختصاص المجلس النيابي حصراً، وليست من إختصاص القضاء العادي الذي يمكنه ملاحقة الوزراء بالجرائم العادية التي لا علاقة لها بمهامهم الوزراية.

أما الواجبات المترتبة على الوزير، فهو يتولّى بحسب الفقرة الثانية من المادة 66/ من الدستور **"إدارة مصالح الدولة ويناط به تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به"**،
ويتحمل الوزراء بحسب نص الفقرة الثالثة من المادة 66/ من الدستور **"اجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً تبعة افعالهم الشخصية.**

إنطلاقاً من ذلك، يُفهم بالأفعال المؤلفة للواجبات المترتبة على الوزير، الواجبات الداخلة ضمن صلاحياته المتصلة مباشرةً بممارسة مهامه القانونية الوزارية.

يراجع بهذا المعنى:

"حيث انه سبق لهذه الهيئة العامة واعتبرت بقرار النقض الصادر عنها بتاريخ 27/10/2000 برقم 7/2000، انه يفهم من المادة 70 من الدستور تفريقها بين فئتين من الافعال بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، فئة تتأتى عن اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم والتي تخضع لاجراءات الملاحقة من قبل المجلس النيابي وللمحاكمة امام المجلس الاعلى وهي تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير وجوهر مهامه الوزارية كما هي مقررة في القوانين والقواعد المرعية، وفئة اخرى مؤلفة لجرائم عادية تخضع لصلاحية القضاء الجزائي العادي،
كما اعتبرت ان الافعال المؤلفة للواجبات المترتبة على الوزير موضوع المادة 70 من الدستور، هي الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته والمتصلة بصورة مباشرة بممارسة مهامه القانونية الوزارية، فلا يدخل في هذا المفهوم، وتعتبر جرائم عادية، الافعال الجرمية المرتكبة من الوزير في معرض ممارسته لمهامه او تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة، كما لا يدخل ضمنه ايضاً الافعال المرتكبة ذات الصفة الجرمية الفاضحة

التي تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق احلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يمنع بسبب طابعها هذا دون امكانية وصفها بالافعال المتعلقة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه،

(...)

وحيث انه ولئن كان قاضي التحقيق غير مقيد بالوصف القانوني المعطى من النيابة العامة للافعال المدعى بموجبها، اذ يمكنه استبداله بأي وصف آخر يعتبره منطبقاً عليها، الا ان صلاحيته بالمقابل تبقى مقيدة بالوقائع التي بنت النيابة العامة الادعاء عليها، فلا يمكنه تجاوز هذه الوقائع الى وقائع جديدة تحصلت اثناء التحقيق لم تكن النيابة العامة قد استندت اليها، فتكون الوقائع موضوع الادعاء هي وحدها المعيار الواجب اعتماده لتحديد صلاحية قاضي التحقيق،

وحيث ان ورقة الطلب المنظمة من النيابة العامة بحق المدعى عليه الوزير فؤاد السنيورة تنسب اليه واقعتين محددتين: الاولى اقدامه بصفته وزير دولة للشؤون المالية على هدر اموال عامة بتوقيعه اتفاقية تسوية بشأن معمل النفايات مع الجانب الايطالي ألزم بموجبها الدولة اللبنانية بدفع مبالغ مالية دون إلزام الفريق الآخر بانشاء المعمل، اما الواقعة الثانية فهي اقدامه على وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ قبل اقترانها بتصديق المجلس النيابي،

وحيث انه بمعزل عن ثبوت هاتين الواقعتين او عدمه يتضح لجهة الواقعة الاولى ان الاتفاقية المدعى بموجبها والموقعة بتاريخ 26/7/1997 بين الوزير السنيورة والجانب الايطالي جاءت في اطار تطبيق القانون رقم 653 واسبابه الموجبة الذي اجاز للحكومة اعطاء سلفة خزينة لاتحاد البلديات بموجب مرسوم يصدر بناءً لاقتراح وزير المالية لتسديد الدين المترتب على الاتحاد لصالح مؤسسة "ساتشي" دون اشتراطه لاي موجب بالمقابل لجهة انشاء معمل النفايات، كما جاءت ايضاً في اطار المرسوم رقم 10925 تاريخ 30/8/1997 الصادر تطبيقاً للقانون المذكور والذي تبنى هذه الاتفاقية واعتمد الجدول الملحق بها اساساً لبرنامج جدولة تسديد الدين،

وحيث ان توقيع الوزير السنيورة على هذه الاتفاقية في الاطار المذكور وضمن الاسس المشار اليها هو من الامور الداخلة في صلب صلاحياته بصفته مسؤولاً حكومياً لتقرير وادارة اعمال

الحكومة المرتبطة بوزارة المالية، مما يجعل فعله لهذه الجهة متصلاً بصورة مباشرة بمهامه المستمدة من صفته هذه،

وحيث انه تبعاً لذلك فان ما تنسبه النيابة العامة للمدعى عليه الوزير السنيورة من هدر للمال العام تمثل بالزامه الدولة اللبنانية بموجب الاتفاقية بتسديد الدين للمؤسسة الايطالية دون الزام الجانب الايطالي بانشاء معمل النفايات، فان هذا الفعل على فرض ثبوته وتحقق صفته الجزائية يبقى متصلاً بصورة مباشرة بممارسة المدعى عليه لمهامه السياسية والوزارية ويدخل ضمن مفهوم الاخلال بالواجبات المترتبة على الوزير بمعناه المقصود في المادة 70 من الدستور، خصوصاً وان ادعاء النيابة العامة لا ينسب الى الوزير المدعى عليه ان ما اقدم عليه من فعل لهذه الجهة كان بهدف احلال مصالح خاصة مكان المصلحة العامة،

(...)

انه على فرض ان الواقعتين المعتمدتين من النيابة العامة للادعاء على الوزير السنيورة تؤلفان جرماً جزائياً معاقباً عليه في قانون العقوبات، فان هذا الجرم في حال اكتمال عناصره يكون متصلاً مباشرةً بتنفيذ مهامه الوزارية داخلاً في مفهوم اخلال الوزير بالواجبات المترتبة عليه بالمعنى المقصود في المادة 70 من الدستور، مما يولي اختصاص الملاحقة بشأن هذا الجرم للمجلس النيابي وشأن المحاكمة بموجبه للمجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، فيحجب اختصاص القضاء العدلي العادي بهذا الصدد،

(...)

ثانياً: قبوله في الاساس وفسخ القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 23/2/2000 عن قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان في شقه المتعلق بمسألة الصلاحية والمتناول المدعى عليه الوزير فؤاد السنيورة، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً في هذا الاطار واعلان عدم صلاحية القضاء العدلي العادي وبالتالي قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان للنظر في الدعوى الحاضرة بالنسبة للمستأنف الوزير فؤاد السنيورة ."

تمييز مدني - هيئة عامة - قرار رقم 31/2000 - تاريخ 16/11/2000

(المرجع كساندر 2000 - عدد 11 - ص 1151)

رغم وضوح الأحكام المشار إليها، لم يكترث القاضي البيطار للدفوع التي قُدّمت له بعدم صلاحيته لملاحقة الوزراء، واستمر بعقد الصلاحية لنفسه، لا بل حدّد موعداً لإستجواب الموكل على الرغم من مطالعات النيابة العامة التمييزية بحصر صلاحية ملاحقة واتهام الوزراء بالمجلس النيابي، وعلى الرغم من تبلّغه عدة كتب من مجلس النواب تفيد بأن المجلس قد باشر بالملاحقة وبأن الصلاحية تعود للمجلس الأعلى وليس للقضاء العادي،

فمن الثابت من كتاب المحقق نفسه للمجلس النيابي بتاريخ 2021-07-02، والذي طلب بموجبه منحه الإذن بملاحقة الموكل وإستجوابه بصفة مدعى عليه، أن ما يرتكز عليه لملاحقة الموكل هو "*تبلّغه **أثناء تولّيه مهمته كوزير للداخلية** كتاباً من الأمن العام*" وعدم إقدامه حسب زعمه "*على أي فعل من شانه أن يبعد الخطر... ولم يتحقق من المواد التي جرى تفريغها...*".

ما يفيد إقرار المحقق بأن ما قام به الموكل في هذا السياق، على فرض أنه يرتّب أيّة مسؤولية عليه، قام به بصفته وزيراً للداخلية، وليس بصفته الشخصية، و"***أثناء تولّيه مهمته كوزير للداخلية"*** وليس قبل ذلك أو بعده.

ما يعني أن الواقعة التي يرتكز عليها القاضي البيطار لملاحقة الموكل واستجوابه كمدعى عليه، **على فرض أنها تؤلف جرماً جزائياً معاقباً عليه في قانون العقوبات، هي متصلة مباشرةً بتنفيذ مهامه الوزارية، وتُشكّل في حال صحتها اخلالاً بالواجبات المترتبة عليه بالمعنى المقصود في المادة 70/ من الدستور، مما يولي اختصاص الملاحقة بشأنها للمجلس النيابي وشأن المحاكمة بموجبها للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، ويحجب اختصاص القضاء العدلي العادي بهذا الصدد.**

وبالتالي، من الواضح أن القاضي البيطار أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية رتبةً أعلى من الدستور رغم تفوّق الأخير على كافة القوانين والمراسيم.

الأمر المثير للشك والريبة في ظل إصراره الواضح على ملاحقة الموكل رغم إنتفاء صلاحيته في ذلك، ويشكّل قرينة واضحة على وجود نية مبيّتة لديه للإضرار بالموكل، ربما محاباةً للجهة المدعية، ما يستدعي رفع يده عن الملف وتعيين محقق عدلي آخر لمتابعة التحقيق.

ب- انتهاك حقوق الدفاع

لا بدّ في المستهلّ من التأكيد على أن مسؤولية المحقق العدلي وموجباته في مراعاة أقصى درجات الحيطة والحذر في التدابير والإجراءات التي يتّخذها، هي مسؤولية مضاعفة أكثر من مسؤولية قاضي التحقيق، بإعتبار أن قرارات المحقق العدلي وإجراءاته غير قابلة لأي طعن أو مراجعة وغير خاضعة لرقابة أي مرجع قضائي آخر أعلى رتبةً.

وما يقتضي لفت النظر حوله أن الأحكام الراعية للمحاكمات أمام المجلس العدلي بحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية، نصّت على تأليف المجلس العدلي من 5 قضاة (رئيس و4 قضاة)، خلافاً لتأليف المحاكم العادية، وذلك نظراً لطبيعة الأحكام التي يُصدرها المجلس العدلي وعدم قابليتها لأي طعن (بإستثناء الإعتراض وإعادة المحاكمة المقيّدين بدورهما بشروط محددة)، بحيث إحتاط المشترع لهذا الأمر وفرض بأن يكون المجلس مؤلفاً من 5 قضاة لضمان الأحكام العادلة والحؤول دون وقوع أيّة أخطاء فيها كونها نهائية وغير قابلة للمراجعة وغير خاضعة لرقابة أيّة محكمة أخرى.

علماً أن حصر المحاكمة بدرجة واحدة دون أيّة إمكانية للطعن والمراجعة يتعارض مع معايير المحاكمات العادلة التي تفرض في غالبية الدول إجراء المحاكمة على درجتين أو أكثر لضمان أكبر قدر ممكن من الحماية وحق الدفاع للمتقاضين وعدم تعريضهم لأي ظلم أو تعسّف نتيجة المحاكمات أمام محكمة واحدة لا تسمح إجراءاتها بالطعن بأحكامها وإعادة النظر بها.

وبعد،
ما يجب التنويه له بصورة مبدئية ورئيسية هو أننا في معرض طلب الرد الحاضر لسنا في صدد المرافعة في أساس القضية دفاعاً عن الموكل ولإثبات إنتفاء أيّة مسؤولية عليه عن إنفجار المرفأ، وهي مسألة نحتفظ بكامل حقوق الموكل حيالها أمام المرجع المختص.

بل إننا في اطار هذا الطلب بمعرض التنبيه الى مسألة هي بغاية الدقة والخطورة وتدعو حقاً الى الاستغراب والحذر، سيّما انها حاصلة على يد قاضٍ هو قيّم على اعمال التحقيق وعلى حرية المدعى عليهم وحقوقهم الشخصية، وهي الإصرار على ملاحقة الموكل والقفز فوق صلاحية المجلس النيابي في ذلك ومخالفة أبسط الأصول والمبادىء التى ترعى المحاكمة العادلة وانتهاك أبسط حقوق الدفاع.

وكلها أصول ومبادىء تتجافى مع الطريقة التي تعامل بها القاضي البيطار مع الملف، من خلال رفضه الإعتراف بإختصاص المجلس النيابي للإتهام وبإختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء للمحاكمة، من دون الوقوف على ما ورد في الدستور لناحيتها تمهيداً لاتخاذه الموقف المناسب منها سلباً أم ايجاباً.

ومن أبرز الاسباب المحددة في المادة 120 (7)/أ.م.م. لرّد القاضي هي مخالفته حقوق الدفاع، والإصرار على السير بالملاحقة والتحقيق رغم عدم صلاحيته للقيام بذلك، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق بأي شكلٍ من الاشكال تجاهل ما يقدّمه المدعى عليه امامه من دفوع وما يدلي به من نصوص، لما يشكّله ذلك من مساسٍ وتعرّضٍ لحقوق الدفاع المكرّسة قانوناً وفقهاً واجتهاداً،

يراجع بهذا المعنى :

" Cette obligation faite au juge de veiller à la libre contradiction des parties s'explique par le fait que toute pièce ou argument peut être de nature à influencer sa décision, de sorte que toute partie doit se voir offrir la faculté d'en prendre connaissance et de la discuter...

(...)

Le principe de la contradiction des débats constitue une garantie d'impartialité en ce qu'il permet que le juge ne forme sa conviction qu'une fois dûment informé de tous les éléments de la cause, qu'il ne néglige aucune information et qu'il ne prenne en considération aucune pièce ignorée de la défense..."

(Franklin Kuty – L'impartialité du juge en procédure pénale – Larcier – édition 2005 – p.130-131).

وبالتالي، إن رفض القاضي الدفع بعدم إختصاصه يشكل خرقاً لحقوق الدفاع، ويكوّن القناعة الراسخة بعدم حياد القاضي وميله للطرف الآخر، الأمر الذي يحتّم ردّه وتعيين قاضٍ آخر لمتابعة النظر بالدعوى.

وهذا ما استقر عليه الفقه والاجتهاد الجزائي،

يراجع:

" **Le juge impartial veillera encore à ne négliger aucune piste, aucune investigation qui pouvait éclairer la cause d'un jour nouveau.**
Cette obligation se confond partiellement avec l'exigence de respect des droits de la défense, qui implique la possibilité pour le prévenu de faire valoir tout moyen de défense et de présenter au juge toutes les demandes qu'il estime utiles au jugement de la cause. Les droits de la défense sont ainsi méconnus lorsque le juge n'autorise pas le justiciable à contester la régularité de la procédure ou refuse la réalisation d'un acte d'instruction dont il admet pourtant qu'il puisse présenter quelque intérêt pour le prévenu, cet intérêt fût-il peu important. De tels refus dénotent un sentiment de partialité dans le chef du juge peu désireux de remettre en cause une conviction prématurément arrêtée dont il admet lui-même implicitement qu'elle n'est peut-être pas à l'abri de la critique".

(Franklin Kuty – L'impartialité du juge en procédure pénale – Larcier – édition 2005 – p.135-136).

يتبّدى مما ذُكر، أن تجاهل القاضي دفاع المدعى عليه وطعونه بإجراءات التحقيق أو المحاكمة وقانونيتها، يشكّل دليلاً ثابتاً وأكيداً على عدم حياد القاضي وعلى ترجيحه مصلحة أحد الفرقاء على الآخر.

يراجع:

" **La méconnaissance de l'égalité des armes peut avoir pour origine un sentiment de partialité. La rupture de l'égalité des armes peut en effet s'expliquer par le fait que le juge nourrit un**

préjugé, un parti pris ou un préjugement irréversible en la cause. Le juge partial aura alors tendance à favoriser les intérêts d'une partie ou à en entraver les initiatives procédurales".

(Franklin Kuty – L'impartialité du juge en procédure pénale – Larcier – édition 2005 – p.160).

ومن المعلوم أن المحقق العدلي، ولئن كان بعد أن يضع يده على الدعوى الجزائية، الآمر الناهي الذي يتحكّم ويدير التحقيق، الا ان وضع اليد هذا يرتّب عليه واجبات يقتضي عليه التقيّد بها.

فمهما اطلق المشرع حرية قاضي التحقيق (الذي تُطبّق الأصول المتبعة أمامه على المحقق العدلي) في القيام بأعمال التحقيق واستقصاء الادلة والترجيح فيما بينها، وبصورة عامة القيام بكافة الأعمال التي يراها مفيدة في اظهار الحقيقة، الا ان هذه الحرية وهذه السلطة في التقرير، **تبقى مقيدة ومحكومة بواجبات جوهرية تفرض على قاضي التحقيق الالتزام بها، أولها التثبّت من صلاحيته للنظر بالقضية للحؤول دون الإضرار بالمدعى عليه وملاحقته دون وجه حق.**

يراجع بهذا المعنى:

" في مقابل الحقوق التي يخوّلها قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد لقاضي التحقيق، هناك واجبات تفرض عليه نظراً لخطورة مرحلة التحقيق الابتدائي على حقوق الناس وحرياتهم.

لذا فرض المشرع بعض الواجبات لمنع الظلم والتعسّف ولوضع الحدود اللازمة لسلطة قاضي التحقيق واحاطة المدعى عليه بالضمانات اللازمة.

(...)

من هنا، ان الواجب الاساسي الملقى على عاتق قاضي التحقيق هو التوفيق بين اعتبارين متعارضين هما : اعتبار الدفاع عن المجتمع واعتبار ضمان الحرية الفردية، هذا الواجب هو بحد ذاته سمة الاجراءات الجزائية في مجملها، ولكن التعارض بين فعالية التحقيق وضمان حقوق الدفاع يبدو أكثر وضوحاً في مجال التحقيق الابتدائي.

(...)

واذا كانت قرينة البراءة هي قوام الشرعية الجزائية والركن الاساسي فيها، فان سائر اجراءات التحقيق ينبغي ان تتسق ومقتضيات قرينة البراءة".

(علي وجيه حرقوص – قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد – منشورات زين الحقوقية – طبعة 2005–ص 144 وص 152 - 153).

ولا يسع القاضي البيطار بالتالي تحت شعار سلطته في التقدير، تجاوز نصاً دستورياً واضحاً يولي حق ملاحقة الوزير والتحقيق معه لسلطة أخرى، هي المجلس النيابي، ورفض الإعتراف بصلاحية هذا الأخير الحصرية المكرّسة في المادة 70/ من الدستور، أياً تكن الاعذار.

ان واجب المحقق العدلي بالتثبّت من الإختصاص، **قبل مباشرة التحقيق والإستجوابات،** هو واجب حتمي، بحيث ان قدسية حقوق الدفاع تتجافى مع أي استنساب وأي تقدير من هذا القبيل، وتشكّل خطأً أحمر لا يمكن لأية سلطة قضائية تخطّيها.

وكيف بالحري اذا كانت الصلاحية محدّدة بموجب نص دستوري ملزم للقاضي ويسمو على جميع النصوص والقوانين، تحديداً على قانون أصول المحاكمات الجزائية ؟؟

أما القول بأن الدفع بعدم إختصاص المحقق العدلي لملاحقة الوزراء قد صار الجواب عليه من ضمن الدفوع الشكلية المقدّمة أمامه سابقاً من وزراء آخرين، فلا يبرّر على الإطلاق تكرار القاضي البيطار الخطأ الجسيم في الإستمرار بتجاوز المادة 70/ من الدستور وصلاحية المجلس النيابي الحصرية بإتهام الوزراء، طالما أن قراراته بردّ الدفوع لا تحول دون إثارة مسألة عدم إختصاصه من مدعى عليهم آخرين وليس من شأنها حرمان هؤلاء من ممارسة حقهم في الدفاع إلى أقصى الدرجات.

مما يجعل هذا التصّرف، على الوجه الذي تمّ فيه مريباً الى حدّ بعيد، لما يثيره من تساؤلات تتنافى مع بديهيات عمل التحقيق، وليس لها من تفسير سوى إمّا نوايا مبيّتة لدى القاضي المذكور تجاه الموكل و/أو مودّة لديه للجهة المدعية، وميوله لمراعاة مصالحها في القضية ضد الموكل وعلى حساب مصالحه وسمعته ومنزلته ومكانته المهنية والاجتماعية.

ت- تجاهل طلب الإتهام المقدّم أمام المجلس النيابي:

رغم ثبوت عدم إختصاصه لملاحقة الوزراء سنداً للمادة 70/ من الدستور، قرّر المحقق العدلي ليس فقط تجاهل مباشرة المجلس النيابي إجراءات النظر بطلب الإتهام المقدم أمامه من بعض النواب عملاً بالمادة /18/ من القانون رقم 13 تاريخ 18-8-1990، بل وأيضاً مباشرة هذا الإتهام والملاحقة بنفسه وتحديد موعد جلسة لإستجواب الموكل بصفة مدعى عليه!

ففي وقت ما زال فيه المجلس النيابي يبحث بطلب الإتهام المقدّم أمامه ولم يبتّ به بعد، لم يُعر القاضي البيطار إهتماماً لذلك ولا لأي من الاعتبارات المشار اليها في المادة 70/ من الدستور، بل أطاح بالنص وبأحكامه الآمرة وبشروطه الجازمة والصريحة، فسمح لنفسه إتهام المزيد من الوزراء.

وغني عن البيان وقع القرار بملاحقة الموكل واستجوابه كمدعى عليه على الرأي العام، ومضاعفاته الجمّة وتأثيراته المهينة على شخصه، سيّما انه اصبح فور صدوره موضع تداول اعلامي واجتماعي واسع النطاق.

والحال، إن هذا التجاهل للنصوص وللأصول وللإجراءات من قبل القاضي البيطار جاء ليضيف على دوافعه في التودّد للمدعين وترجيح مصالحهم على مصالح المدعى عليهم.

ومن الراهن ان هذا الإتهام المتعسّف وغير المسند قانوناً لطالب الرّد، والجزم بوجود "*شبهة جدية*" حوله دون سماع ما لديه حول القضية، (ليس إنطلاقاً من صلاحية المحقق العدلي لسماع الموكل ولا إنتقاصاً من صلاحية المجلس النيابي في ذلك، وإنما للوقوف عند حقيقة الأمور وتحديداً عند مضمون كتاب الأمن العام الذي بنى عليه المحقق إتهامه)، يشكّل اساءة متعمّدة من قبل القاضي البيطار ويمّس ليس فقط مبدأ مراعاة حق الدفاع، بل وأيضاً أصول التحقيق من خلال مخالفته المقصودة لأحكام المادة 70/ من الدستور الضابطة لأعمال إتهام وملاحقة الوزراء.

وهذه المادة المستمدة من ضرورات الحفاظ على حقوق الرؤوساء والوزراء واحاطتهم بالضمانات اللازمة ومنع الظلم والتعسف بحقهم ووضع الحدود اللازمة لإتهامهم وملاحقتهم وحصرها بالمجلس النيابي وحده، قد استقرّ عليها الفقه والاجتهاد في نهجهما الراسخ.

ورد على هذا النحو :

" ان القانون ينصّ على قواعد واصول معينة ينبغي على قاضي التحقيق مراعاتها في كل ما يقوم به اثناء التحقيق، لذلك فان اي مخالفة لما يحرمه المشرع يعتبر غير مشروع وبالتالي يستوجب البطلان"

(علي وجيه حرقوص- قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد- منشورات زين الحقوقية- الطبعة 2005- ص 118)

يتبيّن من مجمل المعطيات المستجمعة في الطلب الحاضر، إنطلاقاً ممّا جرى عرضه أعلاه، أن النوايا المبيتّة لدى القاضي البيطار لم تقف عند حدّ المودّة للمدعية وإنما وصلت الى حدّ العداوة المباشرة والشخصية للموكل والانتقام منه، عبر الاساءة لسمعته وكرامته وإحضاره الى التحقيق وإذلاله أمام الرأي العام.

تأسيساً عليه،

وتبعاً لخطورة التدبير المتخذ من قبل المحقق العدلي بدعوة الموكل لإستجوابه بصفة مدعى عليه، خلافاً للدستور وبنوايا مبيّته تفصح دون ريب عن عداء وانتقام،
ان رد القاضي المذكور بات ضرورياً وملحاً حفاظاً على حقوق الموكل وسلامة التحقيق.

ث- التعمية على بعض المعطيات وتجاهلها

قد يتراءى للوهلة الأولى أن التثبّت من عدم إرتكاب الموكل لأي إخلال بالواجبات الوظيفية يستوجب إجراء التحقيق بحثاً في أساس القضية للتثبّت من أن الأفعال المدعى بها لا تشكّل اخلالاً بالواجبات المترتبة عليه.

إلاّ أن الحال مختلف في القضية الراهنة، بحيث أن مجرّد الوقوف على ظاهر الأوراق، هو كافٍ بحد ذاته لإثبات إستحالة ارتكاب الموكل شخصياً لأي اخلال بالواجبات المترتبة عليه ولأي من الأفعال المطلوب إتهامه بها.

وإن التطرّق لهذا الظاهر ليس إقراراً بأية صلاحية للمحقق تجاه الموكل ولا إنتقاصاً من صلاحية المجلس النيابي الحصرية، وإنما للدلالة على الخطأ الجسيم الذي شاب إتهام المحقق للموكل.

وما سنبديه ضمن هذه الفقرة هو لإثبات مدى تجاهل المحقق لوقائع ثابتة في الملف تُؤكّد إنتفاء أيّة علاقة للموكل بالإنفجار لا بل بتفريغ وإيداع النيترات في العنبر رقم /12/ من أساسه.

فالمحقق قام من جهة، بتشويه هذه الوقائع دون سماع الموكل حولها، إذ لو إطّلع جيداً على هذه الوقائع وتمعّن بها لكان ثبُت له أن تعامل الموكل مع كتاب الأمن العام الذي بنى عليه إتهامه يدخل ضمن مهام الموكل الوزارية وموجباته الوظيفية والمحاسبة بشأنه تخضع لأحكام المادة 70/ من الدستور، وبالتالي لكان امتنع عن إتهامه وملاحقته،
ومن جهة ثانية، لم يكلّف نفسه في ظل إنتفاء صلاحيته لملاحقة الموكل، عناء إستيضاحه أو سماعه كشاهد حول مضمون كتاب الأمن العام، إنارةً للتحقيق.

فمن الثابت من خلال كتاب القاضي البيطار للمجلس النيابي بتاريخ 02-07-2021 أنه يعزو للموكل عدم القيام بـ"*أي فعل من شأنه أن يبعد الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد على الأماكن السكنية القريبة منها، كما انه لم يتحقّق من المواد التي جرى تفريغها من الباخرة*"، بعد إستلامه كتاب الأمن العام بتاريخ 16-5-2014.

في حين أنه من الثابت بموجب القوانين والمراسيم والأنظمة التي ترعى وتنظّم العمل في المرافىء والموانىء اللبنانية، أن جميع النصوص المرعية تُنيط كل ما يتعلّق بمراقبة البضائع على البواخر والأرصفة وبإتخاذ تدابير الرقابة والشحن والتفريغ والتخزين، إمّا بالجمارك اللبنانية الخاضعة لسلطة وزارة المالية، وإمّا بمديرية النقل البري والبحري ورئاسة الميناء التابعين لوزارة الأشغال العامة والنقل، **وليس بوزارة الداخلية و/أو بالوزير تحديداً الذي ليس من شأنه التدخل وأخذ أي قرار يتعلّق بمراقبة البضائع الخطرة على البواخر والأرصفة وإتخاذ تدابير الرقابة والشحن والتفريغ والتخزين في المرافىء، وليس من اختصاصه إتّخاذ هكذا تدابير أصلاً.**

فالموكل لم يكن خلال جميع المراحل التي تبعت وصول الباخرة "RHOSUS" إلى مرفأ بيروت بتاريخ 21-11-2013 لغاية مغادرته منصبه كوزير للداخلية بتاريخ 31-01-2019 على علم بأن المواد التي كانت تحملها تمّ تفريغها وإيداعها داخل المرفأ، بحيث أن كل ما وصل إلى علمه هو إلقاء الحجز الإحتياطي عليها بقرار قضائي من قبل رئيس دائرة تنفيذ بيروت ومنعها من مغادرة المرفأ لأسباب مالية، خاصةً وأن **الأمن العام أكّد له في كتابه أن نيترات الأمونيوم بقي على متن الباخرة ولم يتمّ تفريغه وإيداعه داخل العنبر رقم 12.**

فمن مراجعة نص كتاب الأمن العام يتبيّن بحسب "موضوعه" المذكور في المستهلّ أنه كان يهدف إلى إعلام الوزير بـ" **حجز الباخرة التجارية "RHOSUS" في مرفأ بيروت"**، وليس بأي أمر آخر يتهدّد الأمن و/أو يُشكّل خطراً على السلامة العامة.

(ربطاً نسخة عن كتاب الأمن العام)

مستند رقم 4

فضلاً عن ذلك،

أكّد الامن العام في كتابه للموكل أن أطنان الـ"AMMONIUM NITRATE" "**الشديدة الخطورة**" بقيت على متن الباخرة "**برسم الترانزيت**"، وأن ما تمّ إفراغه في مرفأ بيروت لم يشمل أطنان الـ"AMMONIUM NITRATE" ولم يتضمّن أيّة مواد خطرة، وإنما بضائع أخرى، بحيث ثبُت لاحقاً لا سيما من خلال قرار قاضي الامور المستعجلة المرفق ربطاً ومن المحضر التنفيذي بتاريخ التفريغ، أن أطنان الـ"AMMONIUM NITRATE" **بقيت على متن الباخرة منذ وصولها إلى مرفأ بيروت بتاريخ 2013-11-21 لغاية تفريغها بتاريخ 2014-11-13.**

فتفريغ نيترات الأمونيوم وإيداعه في العنبر رقم 12 لم يتمّ قبل تاريخ 2014-11-13، أي بعد اكثر من ستة أشهر على تبلّغ الموكل كتاب الأمن العام بتاريخ 2014-05-16، في حين لم ترده قبل ذلك أيّة كتب من الامن العام أو أيّة كتب أو تقارير أمنية من أي جهاز أمني آخر تابع لوزارة الداخلية حيال هذا الموضوع يُبلغه بتفريغ النيترات وإيداعه في العنبر رقم 12 أو يعلمه بمدى خطورة هذه المواد وبتهديدها السلامة العامة، إلى أن ترك منصبه كوزير للداخلية بتاريخ 2019-01-31.

فطالما أن الأمن العام، وهو الجهاز الأمني الوحيد في المرفأ التابع لوزارة الداخلية، لم يُبلّغ الموكل بخطورة النيترات على الأمن والسلامة العامة ولا بتفريغه وإيداعه العنبر رقم 12 بتاريخ 2014-11-13 ولا بمدى خطورة هذا الموضوع، **فكيف للموكل أن يعلم بذلك وأن يُتّهم بالإخلال بالواجبات المترتبة عليه ويُحاسَب على عدم القيام بـ"*أي فعل من شأنه أن يبعد الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد على الأماكن السكنية القريبة منها، كما انه لم يتحقّق من المواد التي جرى تفريغها من الباخرة*"؟!؟**

هذا كلّه بالطبع على فرض شمول صلاحياته مراقبة البضائع والشحن والتفريغ والتخزين، الداخلة جميعها ضمن إختصاص الجمارك اللبنانية ووزارة الأشغال العامة والنقل حصراً.

مع العلم أنّ المادتين /2/ و /17/ من قانون الأسلحة والذخائر المعدّلتين وفقاً للقانون /347/ تاريخ 1994/6/16 والقانون /72/ تاريخ 1999/3/31 قد أخضعتا استيراد وتصدير مادة "نيترات الأمونياك" المحتوي على الآزوت بنسبة تفوق 33.5% (high density) لموافقة وزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش) ومجلس الوزراءن بما حرفيته:

المادة 17:

" ان استيراد وتصدير واعادة تصدير المعدات الحربية والاسلحة والذخائر وقطعها المنفصلة وجميع المواد المذكورة فى الفئات الاربع الاولى تخضع لاجازة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش) وموافقة مجلس الوزراء.

اما اسلحة الصيد وذخائرها والاسلحة والمواد المذكورة فى الفئات الخمس الاخرى فتخضع لاجازة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني بعد موافقة وزارة الداخلية.

غير ان نيترات الامونياك التي تحتوي على الازوت تتجاوز 33.5% فانها تخضع للاجازة المسبقة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

ان الاجازة المسبقة هي الاجازة التى تعطى للمستوردين قبل طلب بضاعتهم من الخارج اي قبل التعاقد مع المصدر."

إنطلاقاً من مضمون هذه المادة، يتبيّن أن لا علاقة لوزارة الداخلية، **وللوزير تحديداً**، ولا أي دور أو صفة او صلاحية بكل ما له علاقة بإستيراد وتصدير واعادة تصدير نيترات الامونيوم التي تتجاوز نسبة الأزوت فيه الـ 33,5%، كما كان حال النيترات المحمّل على الباخرة "RHOSUS"، بحيث أن إستيراد هذه المادة يخضع وفق منطوق قانون الذخائر والأسلحة **"لإجازة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش) وموافقة مجلس الوزراء."**

هذا فضلاً عن أن دخول أي باخرة محمّلة بأسلحة او ذخائر أو أيّة مواد لها علاقة بها وبصناعتها أو يمكن أن تُستعمل لهذه الغاية ولصناعة المتفجرات، كما هو الحال بالنسبة لنيترات الامونيوم التي تتجاوز نسبة الأزوت فيه الـ 33,5%، يخضع منذ تشرين الأول 2006 لمراقبة قوة اليونيفيل البحرية المنتشرة في المياه الإقليمية اللبنانية لمساعدة البحرية اللبنانية على تأمين مياهها الإقليمية وللمساعدة على **منع الدخول غير المصرّح به للأسلحة أو المواد ذات الصلة إلى لبنان عن طريق البحر**، بحيث تقوم وحدات القوة البحرية بعمليات مراقبة مستمرة لحركة الملاحة البحرية.

وهذا يُثبت أكثر فأكثر أن هدف المديرية العامة اللأمن العام من كتابها للموكل بتاريخ 2014-5-16 لم يكن إعلامه بإستيراد النيترات، في ظلّ خروج كل ما له علاقة بهذا الموضوع عن صلاحياته، وإنحصاره **بوزارة الاقتصاد الوطني بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش) وموافقة مجلس الوزراء"**، وإنما فقط لإعلامه بحجز الباخرة بقرار قضائي لأسباب مالية وبوضع طاقمها وبما كان يعانيه من صعوبات وفق ما تمّ عرضه في الكتاب.

الأمر الذي يؤكّد صوابية رأي الموكل حيال هذا الكتاب ويبرّر عدم قيامه بأي إجراء حياله، يقيناً منه بما يلي:

اولاً: أن النيترات كان لم يزل بكامله بتاريخ الكتاب في 2014-5-16 على متن الباخرة "RHOSUS" ولم يتمّ تفريغه،

ثانياً: أن تفريغ هذه المادة فيما لو حصل في أي وقت هو خارج عن صلاحياته، ويخضع لـ "إجازة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني (قيادة الجيش) وموافقة مجلس الوزراء" وفق ما تنصّ عليه المادة /17/ من قانون الأسلحة والذخائر،

ثالثاً: أنه لم يتبلّغ أي كتاب أو مراسلة من الأمن العام بعد 2014-5-16 أو من أي جهاز أمني آخر تابع لوزارته بتفريغ هذه المادة وبإيداعها العنبر رقم 12 (والذي تمّ بتاريخ 2014-11-13) وبأن هذا الأمر يشكّل خطراً على السلامة العامة ويستدعي تدخّل من قبله ضمن حدود الصلاحيات العائدة له.

وعليه،

بما أن ممارسة الموكل لمهامه على الشكل المعروض سابقاً، إنطلاقاً من صلاحياته المحدّدة له قانوناً وبموجب المراسيم والأنظمة التي يخضع لها، تنفي أي اخلال من قبله بالواجبات المترتبة عليه وتجعل من ارتكابه لأيّ إهمال أو تقصير في أمراً مستحيلاً وغير قابل للتحقيق،

وبما أن الأفعال المدعى بها في حال ارتكابها فعلاً، لا يمكن أن تكون ارتُكبت من قبل الموكل،

بناءً على ما تقدم،

يكون قرار القاضي البيطار بملاحقته رغم كل ما تقدّم، قراراً مثيراً للريبة والشك حول مدى موضوعية القاضي المذكور وتجرّده من أي ميل أو مودة تجاه المدعين،

الأمر الذي يستوجب ردّه وتعيين قاضٍ آخر لمتابعة التحقيق، لعدم إرتكاب الموكل أي اخلال بالواجبات المترتبة عليه كشرط جوهري لإتهامه ومحاكمته أمام المجلس الأعلى بموجب المادة /70/ من الدستور.

ج- <u>ثبوت العداوة</u>

اكّد المحقق عجزه عن متابعة التحقيق بغير ميل وبموضوعية من خلال هجومه المستمرّ بحق الوزراء السابقين، والموكل من بينهم، ما يُثبت أن زعمه "*الشبهة الجدية*" بحق الأخير لم يرتكز على أي معطى جدي وموضوعي.

وهذا ما تجلّى في بعض مقابلاته الصحافية حيث أكّد أكثر من مرّة على وجود قناعة مسبقة لديه بمسؤولية كل من يقرّر إتهامه واستجوابه بصفة مدعى عليه، وعلى عزمه واتهامه وملاحقته وحتى توقيفه بغض النظر عن ما سيدلي به وعن ما سيقدّمه من معلومات.

ففي إحدى المقابلات التي اجرتها معه الصحافية جويس الحاج خوري لموقع العربي بتاريخ 10-07-2021 أجاب القاضي البيطار :

"(...)أعاجله مرة أخرى بالسؤال الملح : ما مصير التحقيق ؟ ماذا لو رفض مدعي عام التمييز طلبه لملاحقة ابراهي ؟ وماذا لو رفض البرلمان رفع الحصانات المطلوبة؟

*بإصرار وصراحة يجيب البيطار : <u>**سأصدر قراري الظني واذكر فيه بالأدلة والبراهين و كل الاسباب والمعطيات التي دفعتني الى ملاحقة هؤلاء ورفضهم لذلك ، وليحاكمهم الرأي العام.**</u>*
(...)"

<u>بنفس المعنى</u>:

*"(...) وهو لن يقبل بأن يظهر في موقع الضعيف غير القادر على احقاق الحق والعدالة حتى لو بلغ الامر <u>الادعاء على **رؤوس كبيرة**</u>*

على اعتبار ان حصر الاتهامات بالصغار لا يفيد ***ولا يمثل العدالة التي يصبو اليها*** *قاضي التحقيق الاول واهالي ضحايا الانفجار كما يقول."*

(موقع "عربية Independent "

مقال للصحافية دنيز رحمه فخري بتاريخ 17-01-2021)

وايضاً:

" ... واشارت معلومات موقع ام تي في . الى ان القاضي البيطار ابلغ ممثلي اهالي الشهداء ان محامي عضو المجلس الاعلى للجمارك هاني الحاج لم يحضر الى جلسة التحقيق العدلي نظراً الى الاضراب الذي اعلنته نقابة المحامين ، الامر الذي منع اتخاذ اي قرار بحق شحادة ، ما دفعه الى مغادرة الجلسة بعد الاستماع اليه ، علماً انه ***لو حضر المحامي لتم توقيف المدعى عليه .".***

(معلومات موقعMTV تاريخ 16-06-2021)

وايضاً:

"(...)

ان القاضي البيطار انطلق بهجومه محصناً شعبياً في الداخل مدعوماً من الخارج والأهم يقينه بإستحالة تنحيته تحت اي ظرف

"لانو بتتخن كتير ساعتها وما حدا بيقدر يحملها"

(مقال الكتاب السياسي ميشال نصر في موقع لبيانون ديبابت

بتاريخ 08-07-2021)

الأمر الذي يؤكد، إلى جانب القناعة المسبقة المكوّنة لديه بغض النظر عن التحقيقات ومعطيات الملف، عدم موضوعيته وتأثّره بالرأي العام وبتحرّكات أهالي الضحايا والمتضررين، في حين أنه يُفترض به أن يكون محكوماً بالحياد والموضوعية وعدم الإنحياز وعدم التأثر بالظروف المرافقة للتحقيق.

هذا فضلاً عن مخالفته سريّة التحقيق وتسريبه للأخبار والإجراءات والقرارات المتّخذة خلال التحقيق عبر وسائل الإعلام من خلال ما يُسمّى بـ"*أوساط القاضي البيطار*"، وذلك قبل إبلاغها أصولاً من أصحاب العلاقة، وخير دليل على ذلك، علم الموكل بموعد جلسة إستجوابه عبر وسائل الإعلام رغم عدم تبلّغه إيّاه أصولاً لغاية تاريخه،

ويُضاف إلى ذلك مخالفة القاضي البيطار موجب التحفّظ الملقى على جميع القضاة بشكلٍ عام، وعلى قضاة التحقيق بشكلٍ خاص، والذي يفرض عليهم عدم التداول بمجريات الدعاوى العالقة أمامهم خارج غرف المذاكرة والتحقيق، وعدم التطرّق لها عبر وسائل الإعلام وفي المقابلات الصحفية والإمتناع عن الإدلاء بأيّة تصاريح حولها.

بالخلاصة،

بما ان ادارة القاضي البيطار للتحقيقات تشكل خروجاً عن أحكام الدستور ومبادىء الحياد والموضوعية والتحفّظ التي تسود عمل القضاء،

وبما ان الدلائل على هذا الخروج هي أكيدة وواضحة وهي من الشدة بحيث تثير الشك في وجود مودّة من قبله للمدعين يرجّح معها عدم استطاعته متابعة التحقيق واتخاذ التدابير والقرارات بغير ميل،

وبما ان هذه الدلائل التي يفصح عنها رفض القاضي البيطار اعتباطاً ودون وجه حق الإقرار بصلاحية المجلس النيابي الحصرية لملاحقة الموكل كوزير سابق، قد خلقت بذات الوقت حالة من العداء بينه وبين الموكل الذي بات غير مطمئناً على مسار الاجراءات ،
وبما ان متابعة التحقيق في القضية من قبل القاضي البيطار باتت بالتالي وبالنظر لكل الاعتبارات الجاري عرضها وبيانها غير مقبولة وغير مسموح بها على الاطلاق،

لذلك،

وحفاظاً على حقوق الموكل، وعلى سلامة التحقيقات،

ودرءاً للأضرار التي ستلحق به نتيجة استمرار القاضي البيطار بمتابعة التحقيقات،

يقتضي عملاً بأحكام المادة 363/أ.م.ج. معطوفة على المادة 52/أ.م.ج المعطوفة على المواد 120(7)/أ.م.م. الى 130/أ.م.م. ردّ القاضي المذكور وكف يده عن النظر في الدعوى الحاضرة وتعيين قاضٍ بديل مكانه لمتابعة النظر فيها وفقاً للأصول.

*** *** ***

لكافة هذه الأسباب
أو لما تراه رئاستكم الكريمة عفواً
ولما أدلينا أو قد ندلي به لاحقاً

يطلب طالب الرّد تعيين غرفة في محكمة الإستئناف سنداً للمادة 123/أ.م.م. للنظر بالطلب الحاضر ليصار إلى :

أولاً: إبلاغ الطلب الحاضر من المحقق العدلي القاضي طارق البيطار للتوقف عن متابعة النظر في الدعوى العالقة أمامه تحت الرقم 2020/1 بموضوع إنفجار المرفأ إلى حين الفصل بالطلب الحاضر، ولإبداء ملاحظاته عليه سنداً للمادة 125/أ.م.م.

ثانياً: إبلاغ الطلب الحاضر من جميع الخصوم في ملف قضية إنفجار المرفأ لإبداء ملاحظاتهم عليه سنداً للمادة 125/أ.م.م.

ثالثاً: الحكم بردّ القاضي البيطار وتعيين قاضٍ بديل مكانه لمتابعة التحقيقات في الدعوى رقم 2020/1 بموضوع إنفجار المرفأ، سنداً للمادة 363/أ.م.ج. معطوفة على المادة 52/أ.م.ج. المعطوفة على المواد 120(7)/أ.م.م. لغاية 130/أ.م.م.

مع الاحتفاظ بكافة حقوق الموكل من أي نوع ولأية جهة كانت.

بكل تحفظ وإحترام
بالوكالة

المحامي نعوم فرح

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المجلس العدلي

صورة طبق الأصل
مستند رقم: ٢

المحقق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار

رقم الملف: ١/محقق عدلي/٢٠٢٠

جانب المجلس النيابي الموقر

بواسطة النيابة العامة التمييزية

الموضوع: طلب الحصول على اذن لملاحقة النائب نهاد المشنوق

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه،

وبنتيجة التحقيقات المجراة لغاية تاريخه،

تبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ تسبب انفجار كبير وقع في المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت المحتوي على كمية كبيرة من مادة نيترات الأمونيوم الشديدة الخطورة بوفاة ما يزيد عن مئتي شخص وجرح أكثر من من ستة آلاف آخرين وبتهجير حوالي ثلاثماية ألف من منازلهم المتضررة، وقد نتج الإنفجار عن اسباب عدة تضافرت في ما بينها، وادت الى النتيجة الكارثية المشار اليها أعلاه ،قد يكون من بينها امتناع مسؤولين لبنانيين تولوا مهاماً وزارية عن ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم بغية ابعاد خطر الإنفجار الحاصل على الرغم من علمهم بوجود المواد الشديدة الخطورة في مرفأ بيروت، ومن هؤلاء النائب والوزير السابق نهاد المشنوق،

اذ قد يكون هنالك ثمة شبهة،

بان هذا الأخير قد تبلّغ في الشهر الخامس من العام ٢٠١٤، واثناء توليه مهمته كوزير للداخلية، كتاباً من الأمن العام اللبناني بوجود الباخرة التجارية روسوس في مرفأ بيروت، وبانه يحظر مغادرتها المرفأ بسبب القاء حجز احتياطي عليها، وان قرار الحجز قد جاء بعد افراغ حمولتها وابقاء على متنها اطنان عدة من المواد الشديدة الخطورة من نوع نيترات الأمونيوت العالي الكثافة،

وبأنه لم يقدم على اي فعل من شأنه ان يبعد الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد على الأماكن السكنية القريبة منها، كما انه لم يتحقق من المواد التي جرى تفريغها من السفينة،

الجمهورية اللبنانية
المجلس العدلي
المحقق العدلي

وذلك كله على الرغم من تمتعه بالسلطات والصلاحيات اللازمة التي تخوله ذلك، سيما وانه يقع في صلب مهامه السهر على حفظ النظام والأمن وهو يترأس مجلس الأمن المركزي،

الأمر الذي يثير شبهة جدية حول توقعه ان يتسبب تواجد تلك المواد في المرفأ بالقرب من الأماكن السكنية، باضرار جسيمة في البشر والحجر، وقبوله بالمخاطرة من خلال امتناعه عن اجراء ما يلزم لدرء الخطر،

فيتقضي تبعاً لما تقدم ملاحقته بمقتضى المواد: ٥٤٧ و٥٥٧ و٥٥٦ و٥٥٥ و٥٥٤ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩٥ و٧٣٣ عقوبات **معطوفة على المادة ١٨٩ منه**، وايضاً جرم المادة ٣٧٣ عقوبات،

وحيث ان المادة ٤٠ من الدستور اللبناني تنص على أنه: "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)"،

وحيث ان المادة ٦٩ من الدستور اللبناني تنص في بندها الثالث على ما يلي: "عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة".

وحيث ان الحكومة اللبنانية هي حالياً حكومة مستقيلة تقوم بتصريف الاعمال، ما يجعل من مجلس النواب في دور انعقاد استثنائي،

لذلك

نطلب إليكم منحنا الإذن بملاحقة النائب نهاد المشنوق ليصار الى استجوابه بصفة مدعى عليه سنداً للواقعات والمواد المشار اليها اعلاه،

بيروت في ٢/٧/٢٠٢١

المحقق العدلي القاضي طارق بيطار

-رابطاً صورة عن الكتاب الموجه من الأمن العام اللبناني للنائب نهاد المشنوق.

صورة طبق الأصل
مستند رقم: ٣

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

معالي الوزير نهاد المشنوق المحترم

وفقاً للقانون ١٣ تاريخ ١٩٩٠/٨/٣٠ المادة ١٨ وما يليها

لقد تقدّم عدد من السادة النواب بطلب اتهام وفق الأصول في جريمة إنفجار مرفأ بيروت.

ولذلك نودعكم طلب الاتهام الموقع من السادة النواب لتكليف محام للدفاع على ان تتم الاجابة خطياً خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

بيروت في ١٥/٧/٢٠٢٠

أمين عام مجلس النواب

عدنان ضاهر

دولة رئيس مجلس النواب

الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : طلب اتهام

المرجع : القانون ١٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٨/٣٠ المادة ١٨ وما يليها من القانون المذكور

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المنوه عنهما اعلاه،

لما كان انفجار المرفأ في الرابع من شهر اب ٢٠٢٠ يعد من اكبر الكوارث التي حلت بلبنان منذ تاسيسه، ولما كان هذا التفجير يعد من الاسباب المؤدية الى تردي الاوضاع في لبنان ، فمن الواجب التوسع في التحقيقات بخصوصه وبكافة السبل، توصلاً على معرفة حقيقية هذا التفجير وتسمية المتورطين والمقصرين فيه ومحاسبتهم. ولا بد بالتالي من اجراء التحقيقات الموسعة بخصوصه للالمام بجميع التفاصيل وتحديد المسؤوليات ومحاسبة كل متورط ولما كان من صلاحية مجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم كما ورد في نص المادة ٧٠ و ٧١ من الدستور

ولما كان المجلس النيابي بعد اطلاعه على إحالة المحقق العدلي السابق فادي صوان والذي رأى وجود شبهات جدية على رؤوساء ووزراء

وبما ان المحقق العدلي طارق البيطار قد راى إحتمال وجود مثل هذه الشبهة على رئيس الحكومة وبعض الوزراء

وانطلاقاً من صلاحية مجلس النواب الدستورية بالاتهام ومسؤوليته في المراقبة والمحاسبة وفق الاصول الدستورية والقانونية

ولاجل ذلك نتقدم بطلب اتهام وبالتالي الاذن بالملاحقة امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤوساء والوزراء بحق كل من دولة رئيس مجلس الوزراء المستقيل حسان دياب والوزير يوسف فنيانوس والوزراء السابقين النواب نهاد المشنوق غازي زعيتر وعلي حسن خليل بالاستناد الى ما ورد بالكتب المرسلة من قاضيي التحقيق صوان والبيطار والتي يسرد ما قد يكون من شبهة ومسؤوليات على الواردة اسماؤهم وعلى كل من يظهره التحقيق فاعلاً او شريكاً او محرضاً او متدخلاً

المديرية العامة للأمن العام

عدد

سري

معالي وزير الداخلية والبلديات

مقر بالذات

مديرية الأمن العام
قسم الوارد والصادر
الأصل
س ع
رقم الوارد ٢٠١٧/٥٠٧٠
التاريخ والساعة ١٧/١٢/٢٠١٧

تاريخ : ٢٠١٤/٥/١٦ سـرّي للغاية

بتاريخ بيك "الاستثمار"

الموضوع : حجز الباخرة التجارية "RHOSUS" في مرفأ بيروت

١) دخلت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ الى مرفأ بيروت الباخرة التجارية "RHOSUS" التابعة للوكالة الوطنية للتجارة والشحن رافعة العلم المولدوفي وعلى متنها ٩ بحارة من الجنسية الاوكرانية اضافة الى قبطان من الجنسية الروسية .

٢) تم القاء الحجز الاحتياطي على الباخرة المذكورة بناء لقرار قضائي صادر عن دائرة تنفيذ بيروت والذي يحظر على الباخرة مغادرة المرفأ حتى اشعار آخر لاسباب مادية بفعل ديون مستحقة لصالح شركة "BUNKER NET LID" (وكيلها المحاميان سكير وجان بارودي) ، وقد جاء قرار الحجز بعد افراغ الباخرة حمولتها وابقاء على متنها عدة اطنان من المواد الشديدة الخطورة (AMMONIUM NITRATE HIGH DENSITY ٣٣.٥ ٣٣.٥) برسم الترانزيت مشحونة من مرفأ "BATUMI GEORGIA" الى مرفأ "MOZAMBIQUE PORT BEIRA" لصالح شركة BANCO INTERNATIONAL DE MOCAMBIQUE .

٣) تسبب قرار حجز الباخرة بازمة لدى طاقمها تتلخص بالتالي :

* عدم تلقي طاقم الباخرة رواتبهم منذ ما قبل تاريخ دخول الباخرة الى لبنان .

* رفض مالك الباخرة المدعو "ايغور" تعيين طاقم جديد او تخريج الطاقم الموجود عليها.

* عدم حصول قبطان الباخرة الروسي على اي تصريح لمغادرة الباخرة منذ دخولها المرفأ .

* رفض مالك الباخرة "ايغور" طلب القنصل الاوكراني بتخريج البحارة الاوكرانيين كون التعليمات تقضي ببقاء ما لا يقل عن خمسة بحارة على متن الباخرة وعدم السماح لهم بالمغادرة الا بعد تعيين بدلاء عنهم .

* عدم تموين الباخرة بالمواد الغذائية الا في حالات نادرة حيث يتم تأمين حصص تموينية للبحارة بقيمة لا تتعدى ٣٠ دولارا مرتين في الشهر ، ما دفع هؤلاء الى بيع بعض الحرصولات لتأمين مواد غذائية لهم .

٤) يذكر الى ان الوكيل البحري المدعو مصطفى بغدادي ادعى ايضاً بأن لديه مستحقات مالية مترتبة على مالك الباخرة والتي تفوق المليون دولار امريكي (مصاريف مرفأ – تبييض – معدات وغيرها) وقد قام المذكور بمراجعة مدير عام النقل البري والبحري المهندس عبد الحفيظ القيسي بهدف رفع مراجعة الى مجلس شورى الدولة بهذا الشأن ، علماً ان الباخرة المذكورة لا تزال راسية داخل مرفأ بيروت لغاية تاريخه .